



## مقرر عدد 2020/015

من المدير العام للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية يتعلق بضبط مرجعية التدقيق في مجال السلامة المعلوماتية ونموذج تقرير التدقيق الواجب اعتمادهما لممارسة نشاط التدقيق طبقا لمطالبات القانون عدد 5 لسنة 2004 ولقرار وزير تكنولوجيا الاتصالات والاقتصاد الرقمي ووزير الاستثمار والتعاون الدولي المؤرخ في 01 أكتوبر 2019 والمتعلق بضبط كراس شروط ممارسة نشاط التدقيق فسي مجال السلامة المعلوماتية.

إن المدير العام للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بعد اطلاعه على :

- القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية،
- الأمر عدد 1250 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 المتعلق بضبط النظم المعلوماتية وشبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق إجباري دوري للسلامة المعلوماتية والمعايير المتعلقة بطبيعة التدقيق ودورياته وإجراءات متابعة تطبيق التوصيات الواردة في تقرير التدقيق،
- الأمر عدد 321 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 والمتعلق بتسمية السيد محمد نوفل الفريخة مديرا عاما للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية وذلك ابتداء من 06 جانفي 2014،
- الأمر عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 والمتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها،
- قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات والاقتصاد الرقمي ووزير الاستثمار والتعاون الدولي المؤرخ في 01 أكتوبر 2019 والمتعلق بضبط كراس شروط ممارسة نشاط التدقيق في مجال السلامة المعلوماتية،

## قرر ما يلي :

الفصل الأول : يتعين على الخبراء الممارسين لنشاط التدقيق في مجال السلامة المعلوماتية، وعند إنجاز مهمات التدقيق طبقا لمقتضيات النصوص الترتيبية المذكورة أعلاه، اعتماد "مرجعية التدقيق" (Référentiel d'audit V2.1) و"نموذج تقرير التدقيق" (Modèle de rapport d'audit V1.4) المنشورين عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للوكالة.

الفصل الثاني : إن عدم احترام "مرجعية التدقيق" أو "نموذج تقرير التدقيق" المنصوص عليهما بالفصل الأول ينجر عنه المرور إلى الفصل 17 من القرار المشار إليه أعلاه.

الفصل الثالث: يمكن للوكالة تحيين "مرجعية التدقيق" أو "نموذج تقرير التدقيق" عند الاقتضاء.

الفصل الرابع: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ بداية من تاريخ صدوره.



المدير العام

محمد نوفل الفريخة